

21 القاعدة الحادية عشرة الپقین لا يزول بالشك من كتاب قواعد

مهمة للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله القاعدة الحادية عشرة اليقين لا يزول بالشك ومعنى هذا ان

الانسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا - 00:00:02

الاصل بقاء المحقق فيبقى الامن على ما كان متتحققًا فلو شك في امرأة هل تزوجها لم يكن له وظيفتها استصحاباً لحكم التحرير
و كذلك لو شك هل طلق زوجته ام لا - 00:00:25

و كذلك لو شاء هل طلق زوجته أم لا - 00:00:25

لم تطلق وله ان يطأها استصحابا للنکاح وكذلك لو شک في الحدث بعد تيقنه الطهارة او عکسه او شک في عدد الرکعات او الطواف او

السعى او الرمي ونحوه فانه يبني على اليقين وهو الاقل - 00:00:45

ولكن قد يشتبه الاصل الذي يرجع اليه عند الشك فيحتاج الى ذكر اصول كثير من الاحكام فلهذا قلت ويدخل تحت هذه القاعدة

اصول الاصل في الاشياء الطهارة فإذا اصاب بدن المكلف او ثوبه ماء او رطوبة او وطى روثة او سقط في الماء روثة او - 00:01:06

عظم وشك في طهارة ذلك ونجاسته فانه يحكم بظهوره استصحابا للاصل حتى ولو غالب على الظن نجاسته فانه طاهر

نجاسته والاصل في الاطعمة الحل لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الارض ينتفعون به اكلا وشربا - 00:01:34

وغيرهما من أنواع الانتفاع. واباح له ذلك فلا يحرم من الأطعمة والبشرية إلا ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والأصل

00:02:00

ل فهو حهم حافظون، إلا على، أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم، فانهم غير ملومون، فمن انتفع، بذلك فاولئك هم العادون، فإذا حصل الشك في

حالة من الاحوالها، يسأله الوضئ ام لا؟ فالإاصا التحدى به حتى تتحقق الحماية - 00:02:26

والاصل في دماء المعصومين واموالهم واعراضهم التحرير فلا تحرر الا بحق يعني ان الاصل في المقصوم وهو المسلم او الكافر الذم

00:02:49 او الذى له امان ان ماله ودمه وعرضه محروم -

لا يجوز تناوله يوجه من الوجوه حتى نتحقق الحل لا ينص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم الا ياحدي ثلاثة

الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدین الاسلام - 00:03:06

وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله ولا قطع طرفه الا بسبب موجب لذك شرعا وكذلك اموال المسلمين واهل الذمة ومن له امان لا

تجل الا بحق شرعي. وكذلك اعراضهم وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والاموال والاعراض كثيرة جدا - 00:03:26

لا يمكن ذكرها في هذا المختصر وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والاحكام فليرجع اليها والاطلاع في العيادات التحرير فلا يشرع منها

الله علیه و سلم - 00:03:53

والاصل في العادات الاباحية فلا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:10